

الاجتهاد القضائي الجزائري

السيد: بوري يحيى

رئيس مجلس قضاء بسكرة

مقدمة:

ينحصر دور القضاء أساسا في تطبيق النصوص التشريعية. ولكن قصور التشريع وعدم كماله، نظرا لتغير الظروف والحالات التي تحكمها النصوص التشريعية، يجعل للقضاء دورا هاما في تفسير النصوص وملاءمة تطبيقها على الحالات المستجدة المعروضة عليه.

فالقضاء يلعب دورا هاما ويمارس سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية. وذلك راجع لعمومية القواعد القانونية وتجريدها. وبذلك فهو يساهم في سد الثغرات وتحقيق ملاءمة النصوص التشريعية للظروف الاجتماعية التي تطبق عليها. والقاضي عندما يجد حلا عادلا للنزاع في حالة وجود نقص في مصادر القانون، فإنه لا يخلق قاعدة قانونية، كما أن الحل الذي يصدر عنه لا تكون له حجية إلا بالنسبة للنزاع المعروض عليه. ولا يجوز التمسك به أمام نفس القاضي في نزاع مغاير. غير أن حكم القاضي يمكن أن يساهم في إنشاء القواعد القانونية وبالتالي الاجتهاد القضائي، إذ أخذت جهات قضائية أخرى بنفس الحل في المسائل المتشابهة. واستقرار اجتهاد المحكمة العليا على اتجاهات معينة يؤدي إلى تبني المحاكم والمجالس القضائية لهذا الاجتهاد.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد القضائي وشروطه

إن مفهوم الاجتهاد القضائي، كان يقصد به بالدرجة الأولى في القانون الروماني المعرفة الواقعية للقانون: (*la connaissance concrète du droit*) أما حاليا فإن المفهوم أصبح مقترنا بوظيفة القاضي. ويمكن تعريف الاجتهاد القضائي بأنه عبارة عن مجموع القرارات القضائية. وبمفهوم أدق فإن الاجتهاد القضائي يتكون من عدد من القرارات القضائية المطبقة في ميدان معين، والتي تمكننا من استنباط المبادئ والحلول المطبقة في ميدان ما. ويجب الاحتراز من إساءة استعمال مدلول الاجتهاد القضائي. ذلك أن حكما أو قرارا قضائيا واحدا لا يمكن نعتة بالاجتهاد القضائي.

إن الاجتهاد القضائي يبرز انطلاقا من حركية أو اتجاه قضائي في مسألة معينة. كما أن الاجتهاد القضائي الصادر في مسألة يوجد بشأنها اجتهاد قضائي سابق، من شأنه تأكيد الاجتهاد أو تدقيقه أو تعديله في نقطة معينة. وقد يحصل أن يتغير الاجتهاد القضائي كليا في مسألة معينة، وهذا ما يسمى بالتغيير الكلي للاجتهاد القضائي :

(Le revirement de la jurisprudence)

والاجتهاد القضائي الصادر في هذه الحالة تكون له أهمية بالنظر للجهات القضائية التي أصدرت القرارات المكونة لهذا الاجتهاد المعاكس أو المخالف. وكذلك بالنظر لعدد القرارات الصادرة المكونة له، والطبيعة العامة للحلول المطبقة. وعادة ما يكون دور الاجتهاد القضائي تغطية القصور الموجود في القانون. وفي هذه النقطة بالذات تبرز سلطة القضاء في مواجهة القصور التشريعي.

وغالبا ما يظهر الاجتهاد القضائي بعد صدور التشريع أو القانون، لأن الصعوبات التي تظهر في تفسير القانون وتطبيقه تعرض على القاضي. والاتجاه القضائي المتخذ في مسألة معينة يدفع بالمشرع للقيام بمهمته. ويكون تدخله إما بتأكيد الاجتهاد القضائي في المسألة أو مخالفته.

وحسب رأينا فإن القاضي يستمد سلطته في الاجتهاد وتفسير النصوص وملاءمة تطبيقها من المشرع نفسه.

فقد نص القانون المدني الجزائري في مادته الأولى على ما يلي:

" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في

فحواها ."

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري يعترف صراحة للقاضي بسلطته في التفسير والاجتهاد وملاءمة تطبيق النصوص القانونية على الحالات التي تعرض عليه.

فالمشروع عندما صرح في المادة الأولى من القانون المدني، لأن القانون يسري على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، ترك الباب مفتوحا

لاجتهاد القاضي. ذلك أن المشرع لا يمكنه بل ويستحيل عليه أن يحدد في نصوص تشريعية كل الحالات التي سوف تستجد مستقبلا.

إذا كان القانون خول للقاضي سلطة الاجتهاد على النحو السالف الذكر، فما هي الشروط الواجب توفرها في القاضي المجتهد؟.

إن الشرط الأساسي في القاضي المجتهد هو قدرته على استنباط الأحكام من أدلتها. وهذا الشرط يكتسبه القاضي بعد الممارسة والتجربة الميدانية الطويلة. بحيث تتكون لديه القدرة على التحليل والاستنباط، أو ما يمكن أن نطلق عليه ملاءمة تطبيق النصوص القانونية. ويندرج ضمن هذا الإطار التكيف القانوني والتفسير القضائي.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجزائري في مواجهة القصور التشريعي

يصعب إعطاء تعريف لمعنى القصور التشريعي، لأنه ذو طابع فجائي وطارئ ولا يمكن تقديره مقدما أو إدراكه قبل وقوعه. ومع ذلك يمكن إعطاء التعريف التالي :

" القصور التشريعي هو حالة يواجهها القاضي الجزائري خلال قيامه بمهمته في تفسير وتطبيق قواعد التشريع الجزائري، أو أية قواعد تشريعية أخرى على الحالات الواقعية المعروضة عليه. سواء كان هذا التشريع موضوعيا أو إجرائيا. وقد تكون الحالة التي يواجهها القاضي متمثلة في غموض النص التشريعي أو تعارضه مع نص أو نصوص أخرى. وسواء كانت هذه النصوص التشريعية من درجة واحدة من حيث القوة الإلزامية، أم كان أحدها أعلى درجة من الآخر".

وقد تكون حالة القصور التشريعي عبارة عن نقص في التشريع سواء كان هذا النقص في الصياغة أو الترجمة.

ولعل أهم الأسباب المؤدية إلى القصور التشريعي هي كون المشرع لا يمكنه أن يحصر سلفا ويدرك كل ما سيحدث مستقبلا قبل وقوعه الفعلي.

ومن هنا تبرز سلطة القاضي الجزائري ودوره الأساسي في تفسير القواعد القانونية بما يتلاءم وتطور الوقائع والحقائق الاجتماعية التي تحكمها النصوص التشريعية.

وخلاصة القول أن القصور التشريعي ظاهرة قانونية نجدها في كل القوانين الوضعية. لأن التشريع هو عبارة عن عمل بشري لا يمكنه أن يصل إلى درجة الكمال، وذلك راجع لعدة عوامل نذكر منها:

1- تطور الحياة الاجتماعية.

2- العامل البشري وما يتصل بقدرات الإنسان المحدودة.

وقد يستمد القاضي الجزائي سلطته في تقدير وتفسير النصوص التشريعية من المشرع ذاته كما أسلفنا، خاصة عند عدم تعريف الجريمة تعريفا دقيقا، أو لجوء المشرع إلى الصياغة العامة المجردة التي تحتاج بطبيعتها إلى التفسير والتقدير.

المبحث الثالث

الاجتهاد القضائي الجزائي

قد تعترض القاضي الجزائي صعوبات في تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليه، خاصة أمام غموض النصوص أو تناقضها أو الخطأ في ترجمتها. ومن هنا تظهر ضرورة الاجتهاد القضائي للوصول إلى الهدف المتمثل في تطبيق النصوص القانونية تطبيقا سليما ومنطقيا.

فالقاضي في هذه الحالة يجتهد ويتدخل بما خول له القانون من سلطة لإعطاء الروح للنص التشريعي، وجعله ينطبق على الوقائع المعروضة عليه.

وبطبيعة الحال قد يصيب القاضي الجزائي في إجهاده وقد يخفق في ذلك. وهذا ما يفسر الاجتهادات القضائية المختلفة في المسائل المتشابهة المعروضة على المحاكم والمجالس القضائية.

وينحصر اجتهاد القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليه، ومن خلال ما يقوم به من تحليل إلى أن يهتدي إلى تطبيق النص الذي يراه ملائما على القضية المعروضة عليه.

كما أن المحكمة العليا نفسها والتي يفترض فيها توحيد الاجتهاد القضائي، أصدرت اجتهادات مختلفة في مسائل متشابهة. وهذا ما دفع بالمحكمة العليا، في القضايا الهامة التي تطرح إشكالات قانونية وتؤدي إلى اجتهادات قضائية متضاربة، إلى إصدار قرارات مرجعية بالغرف المجتمعة.

إن المحكمة العليا ببلادنا والتي تعتبر الضامنة لتوحيد الاجتهاد القضائي، عملت في اتجاه معالجة القصور التشريعي وأصدرت عدة قرارات مرجعية في تفسير النصوص القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي الجزائري.

ذلك أن المحكمة العليا عندما تتطرق لمسألة اختلف فيها الاجتهاد القضائي أو الفقهي، إنما ترسخ القواعد القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق وتضع بذلك المعايير الصحيحة لتفسير النصوص التشريعية. وهذا هو الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به المحكمة العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي الجزائري.

وفي هذا المجال ننظر إلى اجتهاد غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، حول تطبيق المادة 374 من قانون العقوبات المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد.

وقد وقع اختيارنا على الاجتهاد القضائي المتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، نظرا لأهمية الشيك الذي عالجه المشرع الجزائري في القانون التجاري وخصص له الباب الثاني من الكتاب الرابع. ونظرا لأهمية الشيك في الحياة اليومية بوصفه أداة وفاء تقوم مقام العملة في التداول. وكذلك الأهمية والحماية الخاصة التي أحاطها المشرع بالشيك بهدف استقرار المعاملات المالية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة.

إن تطبيق نص المادة 374 السالفة الذكر، عرف تضاربا واختلافا بين الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنها من طرف المحاكم والمجالس القضائية.

وقد انصب الاختلاف في الاجتهاد القضائي على جوانب متنوعة لها علاقة بتطبيق نص المادة 374 من قانون العقوبات. سواء ما تعلق منه بالاختصاص المحلي أو طبيعة العقوبة المسلطة... إلى غير ذلك.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صياغة المادة التي جاءت كما يلي :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..."

فبعض الجهات القضائية سلطت على المتهمين بجنحة إصدار شيك بدون رصيد عقوبة الحبس والغرامة.

وبعض الجهات القضائية الأخرى سلطت على المتهمين إحدى العقوبتين فقط أي الحبس وحده أو الغرامة وحدها. وغالبا ما تلجأ هذه الجهات القضائية إلى تطبيق عقوبة

الغرامة مع تخفيض مبلغها إعمالاً لنص المادة 53 من قانون العقوبات المتعلق بالظروف المخففة.

كما أن بعض الجهات القضائية اشترطت لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وجوب تقديم شكوى من المتضرر من الجريمة. وجهات قضائية أخرى ارتأت بأنه يجب تقديم الاحتجاج عن عدم الدفع قبل تقديم الشكوى ومباشرة المتابعة.

كما أن جهات قضائية قضت بالبراءة على أساس أن سوء النية غير ثابت في حق المتهم عند إصداره الشيك. أو أن النقص في الرصيد ضئيل أو تافه. أو أن المتهم سدد قيمة الشيك بعد المتابعة القضائية.

كذلك اعتبرت جهات قضائية أن مكان تحرير الشيك يخول لها الاختصاص المحلي للفصل في النزاع، رغم أن الشيك تم طرحه للتداول في دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى.

وأدانت بعض الجهات القضائية المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم أن الدعوى العمومية تقادمت.

في حين أن جهات قضائية اعتبرت أن تقديم أصل الشيك ضروري للمتابعة. لكن اجتهاد غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، أبرز بما ليدع مجالاً للتأويل أن جرائم الشيك لا تخضع للأركان القانونية العادية للجريمة لأن إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد جاء مبنيًا على شرط واحد ألا وهو انعدام الرصيد أو قلته. و يتوفر القصد الجنائي في الحالات الواردة في نص المادة 374 من قانون العقوبات:

1- بإصدار شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- بقبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- بإصدار أو قبول أو تظهير شيك واشتراط عدم صرفه فوراً، بل جعله كضمان.

والملاحظ أن سوء النية الذي أشارت إليه المادة السالفة الذكر، يتوفر حسب ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء في تاريخ إصدار الشيك. وهو علم **مفترض** في حق الساحب.

هذا الاجتهاد الذي استقرت عليه المحكمة العليا، بشأن الركن المعنوي للجريمة (سوء النية المفترض)، كان محل نقد بعض الفقهاء الذي رأى أن سوء النية الواجب توافره لقيام الجريمة يجب أن يقوم على العلم الحقيقي أو الفعلي لا على مجرد الافتراض. فإذا أقام المتهم الدليل على حسن نيته، وأنه قد أخطأ في تقدير الموقف لأسباب جدية يعود تقديرها للمحكمة، فإنه قد يتخلص من نتائج عمله بإثبات حسن النية.

* تقسيم جنحة إصدار شيك بدون رصيد:

تنقسم جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلى قسمين :

جنحة الساحب و جنحة المستفيد :

1- بالنسبة لجنحة الساحب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، تتكون أركان

الجريمة من :

أ- **الركن المادي**: الذي يتمثل في صور السلوكات المتعددة المكونة لهذه الجريمة.

ب- **الركن المعنوي** : ويتمثل في القصد الجنائي (العلم والإرادة).

ج- **محل الجريمة** : الذي يشترط فيه أن يكون شيكا طبقا لأحكام المادة 472 من القانون التجاري.

2- بالنسبة لجنحة المستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، تتكون أركان هذه

الجريمة من :

أ - **الركن المادي** : الذي يتمثل في عدة أفعال هي القبول والتظهير واشتراط جعل الشيك كضمان.

ب- **الركن المعنوي** : الذي يتمثل في القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) والعلم هنا هو العلم الحقيقي لا العلم المفترض.

* عقوبة الشيك بدون رصيد :

إن المشرع الجزائري عندما عاقب مصدر الشيك بدون رصيد بالحبس والغرامة المالية التي ربطها بقيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، إنما أراد إعطاء حماية خاصة للتعامل بالشيك الذي هو عبارة عن أداة وفاء مثل النقود وليس أداة إئتمان.

وبالتالي فإن القاضي الجزائري ملزم بالنطق بالغرامة ولا يجوز له التغيير من قيمتها التي تساوي قيمة الشيك أو النقص في الرصيد .

فالغرامة المالية كما هو واضح في هذه الجريمة، لا تخضع لتقدير القاضي الجزائري مادام أن المشرع حددها سلفا وفقا لمعيار الغرامة المساوية لقيمة الشيك في حالة عدم وجود رصيد، أو غرامة تساوي قيمة النقص في الرصيد مقارنة بقيمة الشيك.

فالعقوبة المالية في هذه الجريمة هي عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

ويبقى الحبس المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات هو وحده الذي يخضع لتقدير القاضي الجزائري في إطار المادتين 53 من قانون العقوبات و592 من قانون الإجراءات الجزائية. ذلك أن عقوبة الحبس في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي عقوبة أصلية.

وقد صدرت عدة قرارات عن غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا بقصد توحيد الاجتهاد القضائي للجهات القضائية في مسألة تطبيق عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد. وفي غيرها من المسائل التي تهم هذه الجريمة. ونذكر منها على سبيل المثال الاجتهادات القضائية التي نوردتها في المبحث الموالي.

المبحث الرابع

نماذج من اجتهاد غرفة الجرم والمخالفات بالمحكمة العليا

حول جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الاجتهاد الأول :

الملف : 29045 قرار بتاريخ : 10/07/1983

المبدأ :

متى نص القانون على عقاب كل من أ صدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان قد قبل أو ظهر شيكا مع علمه بعدم كفاية الرصيد، أو كان قبل أو ظهر شيك على وجه الضمان.

فإنه لم يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر. فإذا علمت النيابة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع.

وللقضاء بتطبيق هذا المبدأ القانوني، فإن قضاة الموضوع إتزموا بتطبيق القانون عند الحكم في القضية، ولذلك يستوجب رفض الطعن موضوعا.

الاجتهاد الثاني :

الملف : 151073 قرار بتاريخ 1997 /10/27.

المبدأ :

من المقرر قانونا أن المادة 374 عقوبات لا تلزم المستفيد من الشيك في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، من إعلام الساحب وإخطاره بنقص الرصيد، كما أنها لا تشترط تقديم الاحتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى ومباشرة الدعوى.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين أدانوا المدعي في الطعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد بناء على شكوى تقدم بها المستفيد من الشيك مباشرة للنياية العامة، بعدما قدم الشيك إلى البنك المسحوب عليه ورجع إليه من غير دفع من كون الرصيد غير كاف، لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

الاجتهاد الثالث:

الملف: 193309 قرار بتاريخ: 1998/12/14(مجلس قضاء المسيلة)

المبدأ :

من الثابت قانونا إن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة أن لا يقل مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد. مع بقاء حرية التقدير للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما قضى قضاة المجلس بخلاف ذلك وقرروا تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به،

فإن قرارهم يعرض للنقض.

الاجتهاد الرابع:

الملف: 193340 قرار بتاريخ 1998/12/14 (مجلس قضاء الجلفة)

المبدأ:

إن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك، هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقبله رصيد. ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت هذا الأخير إلى تسليم الشيك للمستفيد. إذ أنه لا أثر لها على طبيعته. وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية. بحيث أن سوء النية المنصوص عليها في المادة 374 هو علم مفترض في حق الساحب. لأنه من واجبه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه، وذلك من أجل التأكد من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك.

ومتى كان كذلك، يتعين نقض القرار المطعون فيه.

الاجتهاد الخامس :

الملف : 200286 قرار بتاريخ 1999/03/22.

المبدأ:

من المستقر عليه قانونا وقضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد، أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

فالنطق بالرصيد أو النقص فيه (حسب الحالات) يصبح هكذا قاعدة قانونية أمره لا تقبل أي استثناء.

وعليه، وبمخالفتهم ذلك، فإن قضاة الموضوع يكونون قد عرضوا قضاءهم للبطلان.

الاجتهاد السادس:

الملف: 178215 قرار بتاريخ 1999/04/06.

المبدأ : اختصاص محلي.....

في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فإن العبرة بمكان إصداره وليس بمكان تقديم الشيك للصرف.

ومن الثابت قانونا أن العبرة في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي بإصداره أي وضعه في التداول من خلال التسليم المادي والنهائي للشيك الحامل للبيانات الضرورية، وليس عند تقديمه للصرف.

وبما أن الإصدار تم في مدينة المسيلة، فتكون محكمة المسيلة هي المختصة محليا للفصل في القضية.

الاجتهاد السابع :

الملف : 219390 قرار بتاريخ 1999/07/26 (مجلس قضاء الأغواط).

المبدأ:

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بإصدار شيك بدون رصيد على أساس أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ 308.68 دج تم تسديده بمجرد الإشعار به.

إن هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون، لأن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض، إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف. ولا عبرة بعد ذلك بضالة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر، يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية، ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة. ومتى كان ذلك، يتعين نقض القرار المطعون فيه.

الاجتهاد الثامن :

الملف : 236457 قرار بتاريخ 2000/03/27.

المبدأ:

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن إقرار المتهم بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة.

وأنه بمجرد تبليغ إستمارة عدم الدفع للنيابة العامة، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية.

إن قضاة الموضوع على مستوى الدرجة الثانية قد جانبوا الصواب لما جعلوا من ضرورة وجود أصول الشيكات أو نسخ منها عنصرا أساسيا لقيام الجريمة. لأن قضاء

المحكمة العليا إستقر على أن إعتراف المتهم بإصدار شيك لايقلبه رصيد قائم أو قابل للصراف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة.

ومن ثم فإن القضاء بالبراءة على أساس تسوية المتهم لوضعيته المالية، يعرض القرار المطعون فيه للبطلان.

الاجتهاد التاسع :

الملف : 221898 قرار بتاريخ 2000/03/27.

المبدأ :

إن القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط، دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون. لأن العقوبتين المقررتين قانونا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد واجبتا التطبيق، ولا مجال لتطبيق إحدهما دون الأخرى. كما أنه لا يمكن حذف عقوبة الحبس دون إستبدالها بعقوبة أخرى سواء من نفس النوع أو بغرامة بعد إفادة المتهم من الظروف المخففة.

وإذا كان قضاة المجلس قد أصابوا عندما برعوا برفع الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ الشيك، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون عندما وافقوا على الحكم المعاد الذي حذف العقوبة الأصلية دون أن يبرروا ذلك.

ومتى كان كذلك، تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة.

الاجتهاد العاشر :

الملف : 199984 قرار بتاريخ 2000/04/24

المبدأ : الإختصاص المحلي :

مفاد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه."

والواضح من القرار المطعون فيه، أن مكان الجريمة هو مكان إصدار الشيك، فإن محكمة أفلو هي المختصة محليا، وأن تمسك قضاة مجلس قضاء وهران باختصاصهم المحلي يعد مخالفة للقانون.

ومتى كان كذلك، تقضي المحكمة العليا بالنقض بدون إحالة.

الاجتهاد الحادي عشر :

الملف : 217922 قرار في 2000/05/29

المبدأ :

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة (المادتان 8 و7) من ق ا ج . والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 1992/04/22، وأن تحريك الدعوى العمومية تجاه الساحب لم يتم الا بعد ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

و متى كان كذلك، فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت، ويتعين التصريح بها، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، باعتبارها من النظام العام.

الاجتهاد الثاني عشر :

الملف : 208598 قرار بتاريخ 2000/07/04

المبدأ :

من الثابت قانونا أنه في جرائم إصدار شيك بدون رصيد، لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابقا لمباشرة المتابعات الجزائية، باعتبار ان النيابة العامة تتمتع بكامل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب الجريمة وبالتالي فإن تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية. ولما كان كذلك، تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة.

الاجتهاد الثالث عشر :

الملف : 262845 قرار بتاريخ 2001/06/25

المبدأ :

من المستقر عليه قضائيا أن المسؤولية الجنائية عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد، تقع أيضا على الوكيل في السحب عندما يسحب رصيد موكله.

لأن طبيعة العمل الصادر بشأن الوكالة وهو إصدار شيك بدون رصيد، يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد. فإن أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسؤولية الجريمة. باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده طرحه في التداول. و عليه فإن القضاة لما قضوا ببراءة الساحب قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا. و لما كان كذلك، تقضي المحكمة العليا برفض الطعن لعدم التأسيس.

الاجتهاد الرابع عشر :

الملف : 260422 قرار بتاريخ 2001 /06/25

المبدأ :

مفاد نص المادة 374 من قانون العقوبات، أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.
و إن القضاء بإلغاء عقوبة الحبس (العقوبة الأصلية) وتخفيض الغرامة المالية الى مبلغ لا علاقة له بالصكين، ودون تعليل يعد خرقا للقانون.
ومتى كان كذلك، تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة.

الخاتمة

تلاحظون معي، من خلال هذا العرض المتواضع، أن المحكمة العليا عندما تدخلت بقراراتها المرجعية السالفة الذكر، والتي أوردناها على سبيل المثال، إنما ساهمت في توضيح وترسيخ القواعد القانونية الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
كما أن استقرار اجتهادها في إطار تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد على النحو السالف الذكر، يلزم الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية أدبيا على تبني هذا الاجتهاد والعمل به.
وبذلك تكون المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قد عملت في اتجاه توحيد الاجتهاد القضائي الجزائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنوه والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات. ورسخت بذلك القواعد القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق.

قائمة المراجع

- أحمد كامل أبو السعود، التشريعات الجنائية في ضوء أحكام النقض، توزيع دار الفكر العربي، الإسكندرية.
- كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، توزيع دار الكتاب الحديث، سنة 1994.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول.
- الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا - عدد خاص 2002.
- المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1989 .

الحياة مدرسة، مديرها الزمان، وأساتذتها الظروف، وتلاميذها البشرية...

فطوبيا لم اجتهد.